

فوق نصف السبعين جزء من احد عشر فزد على الثلاثة
جزء من احد عشر جزء من الثلاثة لعم وهو ثلاثة اجزا
من احد عشر جزء من سبع وزد على الحاصل سها الزيد
يحصل اربعة وثلاثة اجزا البسط الكل اجزا بغيره في احد
عشر بغير من سبعة واربعين لزيد بسط السهم **احد عشر**
كل احد البين **ولعم وثلاثة** بسط الاجزا **ولا تنفذ الي**
اجاز لان مجموع الوصيتين اربعة عشر سها اقل من
الثلاث **مسألة** سادسة لزوج وام وعم واوصي
لزيد بنصيب العم الزوجة ولعم وبنس الباقي بغير
فاطرح بسط الخمس من مخرج لعم والباقي وهو اربعة
يوافق **مسألة** الورثة وهي اثنا عشر بالربع فاضرب
ربعي ثلاثة عشر في المخرج يحصل خمسة عشر خمسا
ثلاثة لعم وبنصيب الزوجة ثلاثة فزد ثلاثة عشر
شها الزيد على الخمسة عشر **يقع من ثمانية عشر**
لزيد منها ثلاثة لعم وثلاثة **ولا تحتاج الي اجاز**
لان الوصيتين ثلث المال **وان شئت** عملها بما فوق
الكسوف فقد علمت ان الربع فوق الخمس فزد على سبعة
الورثة ربعي **شريد** اي قرن ثلاثة لعم ووعلي الحاصل
ثلاثة مثل نصيب الزوجة **شريد** يقع **ش** من ثمانية
عشرون كما تقدم وان اوصي لزيد والمسئلة بحالها
بنصيب الام صحت من تسعة عشر **لانك** تزيد على
احد عشر

الحسنة عشور اربعة مثل نصيب الام **واوصي له بنصيب**
العم صحت من عشرون لان نصيب العم حسنة تزيد حسنة
شها على الحسنة عشور هانان الصورتان **تقتضي الي**
الاجاز فان ردا وصحت الصون الاولى من مائة وستة
وعشرون لزيد منها اربعة وعشرون ولعم وثمانية عشر
وصحت الثانية من اثنين وسبعين لزيد منها حسنة عشر
ولعم وتسعة والباقي في الصورتين للورثة للزوجة ربعه
وللام ثلثه ولعم باقية **فصل** فيما اذا وصي
بنصيب احد الورثة معلوما وجزء من جزء مما يبقى بغير
بعد اخراج النصيب ترك ثلاثة بنين واوصي لزيد
بنصيب احدهم ولعم وثلث ما يبقى من ثلث المال
بعد اخراج النصيب فا جعل ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ليكون للباقي من ثلث المال بعد النصيب ثلثا
صحيح لانه جعل الوصيتين من ثلث المال وجعل
للباقي من الثلث ثلثا فيكون حصة المال ثلاثة انصبا
وسعة اسم لزيد من الثلث نصيب يبقى ثلاثة اسهم
ولعم من باقي الثلث سهم يفضل من الثلث سهمان
ويفضل من حصة المال نصيبان وثمانية اسهم للبنين
الثلاثة فالنصيبان اثنين منهم ويحصر نصيب
الابن الثالث في الاسهم الثمانية فهي مقدار النصيب
فتبين ان النصيب ثمانية اسهم لوجوب تساوي

معلوم